بعد القبض في الشرى الفاسد قبل ان يشتريها شرى صحيحا لما قلنا وتجب
في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم الآن
والحكم يضاف الى تمام العلة ويجتزى بالحيضة التي حاضتها بعد القبض
وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد ما اشتراها ثم اسلمت المجوسية
او عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد
اذ هو مقتضي الحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء
اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او المؤاجرة او فكت
المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين
فادير الحكم عليه وجودا وعدما ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية
المنتهي واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطي حرم الدواعي
لانه يحتمل الوقوع في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع
بخلاف الحيض حيث لا يحرم الدواعي فيها لانه لا يحتمل الوقوع في غير
الملك ولانه زمان نفرة فالاطلاق في الدواعي لا يفضي الى الوطي و
الرغبة في المشتراة قبل الدخول اصدق الرغبات فيفضي اليه ولم
يذكر الدواعي في المسبية وعن محمد انها لا تحرم لانها لا يحتمل وقوعها
في غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا يصح دعوة الحربي بخلاف المشتراة على
ما بيناه والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا وفي ذوات

الاشهر

الاشهر بالشهر لانه اقيم في حقهن مقام الحيض كما في العدة
واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام للقدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل كما في العدة وان ارتفع حيضها
تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير
في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين او ثلاثة وعن محمد اربعة
اشهر وعشرة ايام وعنه شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة
الحرة او الامة في الوفاة وعن زفر سنتان وهو رواية عن ابي
حنيفة ولا بأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة والماخوذ قول ابي
يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما
اذا قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم
يشتريها ولو كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشرى او المشتري
قبل القبض ممن يثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق
الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض
اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان
المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير قال ولا يقرب
المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر لانه

Copyright © King Saud University